قتاده لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتاده على الحمر فعقر
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا
فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فسالناه عن
ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
حتى تكلموا في كون ابي قتاده لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج وكونهم
خرجوا ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات
واجيب بوجوه منها ما دل عليه اول الحديث من انه ارسل الى جهة اخرى
لكشفها وكان الاتي معه بعد مضي الميقات ومنها وهو ضعيف انه لم
يكن يريد الحج والعمره ومنها انه قبل توقيت المواقيت والاتيان الاتي من
الحمر وقولهم نا كل من لحم صيد ونحن محرمون رجوعهم الى النبي صلى الله
عليه والدوسلم في ذلك دليل على امرين احدهما جواز الاجتهاد في زمن النبي
صلى الله عليه والدوسلم فانهم اكلوا بالاجتهاد والثاني وجوب الرجوع
الى المنصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات وقوله عليه السلام
منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا
ذلك لكان سببا للمنع وقوله عليه السلام فكلوا ما بقي من لحمها دليل على
جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف
الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع
مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف ودليله حديث
الصعب على ما سيذكره والثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله
سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي والثالث
انه اذا كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم وان كان على غير ذلك

لم

لم يحرم وحديث ابي قتاده هذا يدل على جواز اكله في الجمله فهو على خلاف
المذهب الاول ويدل ظاهره على انه اذا لم يشر المحرم اليه ولا دل عليه
يجوز اكله فانه ذكر الموانع المانعه من اكله والظاهر انه لو كان غيرها
مانعا لذكره وانما احتج الشافعي على تحريم ما صيد لاجله مطلقا وان لم
يكن بدلالة او باذنه بامور اخرى منها حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه والدوسلم لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم والذي في
الرواية الاخرى من قوله عليه السلام هل معكم منه شي فيه امران احدهما
تبسط الانسان الى صاحبه في طلب مثل هذا والثاني زيادة تطييب
قلوبهم في موافقتهم في الاكل وقد تقدم لنا قوله عليه السلام لو استقبلت من
امري ما استدبرت لما سقت الهدى والاشارة الى ان ذلك بطلب موافقتهم
في الحلق فانه كان اطيب لقلوبهم الحديث الثاني عن الصعب ابن
جثامه الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه والدوسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا او بودان فرده عليه السلام فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ تشق حمار وفي لفظ
عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما
صيد لاجله والصعب بالصاد المهمله والعين المهمله وجثامه بفتح
الجيم وتشديد الثاني وفتح الميم وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه
والدوسلم الاصل ان يتعدى هذا بالى وقد يعدى باللام ويكون بمعناه
وقد يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وفيه ضعف وقوله حمارا وحشيا
ظاهره انه اهدى بجملته وحمل على انه كان حيا وعليه يدل تبويب
البخاري رحمه الله وقيل انه تاويل مالك وعلى مقتضاه يستدل بالحديث
على منع وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية ويقاس
عليها ما في معناه من البيع والهبة الا انه رد هذا التاويل بالروايات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)